المسائل المختلف فيها في صيام التطوع دراسة مقارنة

Disagreed issues regarding voluntary fasting, a comparative study

م .د بان لبيب خالد القيسي*

Ban Labib Khaled Al-Qaisi

Email: ban.l.khalid@tu.edu.iq

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

وبعد:

فهذا ملخص بحث وعنوانه(المسائل المختلف فيها في مسائل صيام التطوع دراسة مقارنة) وبعد الاطلاع على بعض الكتب الفقهية تم اختياري لمسائل صوم التطوع وبيان محل النزاع فيها ثم مقارنتها بين المذاهب الاربعة دراسة فقهية مقارنة وابين الراجح منها واشتمل البحث على مقدمة ومبحثين واشتمل المبحث الاول على تعريف الصيام والتطوع وبيان فضله واشتمل المبحث الثاني على مسائل صيام التطوع المختلف فيها بين الفقهاء وخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج وثبتت المصادر والمراجع.

Summary:

This is a summary of the research and its title is the disputed issues regarding the issues of voluntary fasting, a comparative study. After reviewing some jurisprudential books, I chose the issues of voluntary fasting and explaining the subject of the dispute in them, then comparing them between the four schools of thought, a comparative jurisprudential study and showing the more correct one. The research included an

* كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت.

introduction and two sections, and the first section included the definition of fasting. Voluntary fasting and an explanation of its virtues. The second section included issues of voluntary fasting about which there is disagreement among jurists, and a conclusion in which the most important results were mentioned and proven Sources and References.

Academic title: Lecturer Doctor, exact specialty: comparative jurisprudence

مُقَدِّمَةٌ.

ان من رحمة الله – تعالى – بعباده أن شرَع لهم مع كل فريضة نافلة من جِنسها لتكون جابرة لما قد يكون وقع فيها من خلل، ومُتمِّمة لما قد يكون فيها من نقص، ومن ذلك الصيام؛ فقد شرع الله بعد فرضه نوافل متنوعة، ومن حكمة مشروعية النوافل أيضًا: أن الله – تعالى – يُنوِّع لعباده العبادات لتسهُل عليهم، وليَغتنمِوا الفرص للتقرُّب إليه – سبحانه وتعالى – بما يُناسبهم ويسهل عليهم، ومن ذلك ما شرعه من أنواع الصيام المختلفة في أيام السنَة. فالخِلافُ في هذه الأُمَّة قائِمٌ واقع، فهو من سُنَّة الله تعالى في خلقة فما لَهُ من دافع، والكيِّسُ الفَطِنُ ذو الدين من إذا خَالَفَ فللكتابِ والسُّنَّةِ راجِعٌ تابع، فذا منهجٌ قويمٌ وعن حِمى الدينِ مانِعٌ رادع، وللمبتدع ذي الزيغ قامِعٌ قارع، وللمتعلم المُسترشدِ نورٌ فهِدايةٌ وخيرٌ جامع. ومن تلكم الخلافات التي لا تُحصى فهي وَفيرة، منها مسائل صيام التطوع وبما ان الفقه الاسلامي من أهم ميادين العلوم الشرعية وقد جاءت الأدلة متضافرة في الحث على التفقه في دين الله ومعرفة أحكام الشريعة، قال الله تعالى سمحوَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢سجى [١] وقال النبي ﷺ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين [٢] وانطلاقاً

---

(١)سورة التوبة : الآية ٢٢.

(٢)الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، مطبعة: دار الشعب– القاهرة، ط: ١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، حديث (٣١١٦)،كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى (فإن لله خمسه): ١٠٣/٤، والمسند الصحيح بنقل العدل إلى رسول الله، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة: دار إحياء التراث العربي– بيروت، حديث (١٠٣٧)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: ٧١٨/٢.

من هذه المكانة للفقه, حرص العلماء على دراسته ولم يتركوا مسألة في الفقه الا وبينوا حكمها وادلتها فقد حاولت قدر المستطاع اجمع مسائل صوم التطوع وابين اختلاف الفقهاء فيها واشتملت خطة البحث على مبحثين :المبحث الاول : التعريف بالصوم والتطوع وفضل صيام التطوع والمبحث الثاني وفيه سبع مسائل وهي : صوم الحاج بعرفة و تعجيل صوم الست من شوال وافراد يوم الجمعة بالصوم وافراد يوم السبت بالصوم وصيام الدهر عدا ايام العيد أي التشريق و صيام تاسوعاء وعاشوراء وصيام ليلة النصف من شعبان ، وملخص باللغة الانكليزية وخاتمة البحث والنتائج التي توصلت اليها والمصادر والمراجع.

المبحث الاول: وفيه تعريف الصيام لغة وشرعا وفضل صوم التطوع

المطلب الاول: تعريف الصيام

لُغَةً: الإمساكُ عَنِ الشَّيْءِ والتَّرْكُ لَهُ [1]وَشَرْعًا (تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مِنْ الصُّبْحِ إلَى الْمَغْرِبِ)[2].

التطوع لغة: من طاع يطيع: إذا انقاد، والتطوع بالشيء: التبرع به[3].

التطوع شرعا: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات[4].

المطلب الثاني :فَضْل صَوْمِ التَّطَوُّعِ

١ – وَرَدَ فِي فَضْل صَوْمِ التَّطَوُّعِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ سَهْلٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَال لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُل مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لاَ يَدْخُل مِنْهُ

(١)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) مطبعة: دار صادر – بيروت ،ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ:١١٢\٣٥١

(٢)درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) مطبعة: دار إحياء الكتب العربية:١\١٩٦

(٣)معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي المطبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م:١\١٣٤

(٤)كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء مطبعة: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م :١\٦١

أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. فَيُقَال: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ[١].

٢- وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيل اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا[٢].

المبحث الثاني وفيه ست مسائل هي:

المسألة الاولى: صوم الحاج بعرفة

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفه لغير الحاج وهو صوم اليوم التاسع من ذي الحجة وصومه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلية [٣]. واختلفوا في صيامه للحاج على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الاول: يستحب فعله للحاج اذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يخل بالدعوات وان اضعفه يكره له وبذلك قال الحنفية [٤].

المذهب الثاني: يكره صوم الحاج بعرفة ولو كان قويا وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وخلاف الاولى عند الشافعية[١].

---

(١)حديث سهل بن سعد: إن في الجنة بابا يقال له: الريان. . . . أخرجه البخاري (١٨٩٦)باب الريان للصائمين٢٥\٣ومسلم (١١٥٢)باب فضل الصيام:٨٠٨\٢ .

(٢)حديث: من صام يوما في سبيل الله. . . . أخرجه البخاري (٢٨٤٠)باب فضل الصوم في سبيل الله: ٢٦\٤ ومسلم(١١٥٣) بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ:٨٠٨\٢

(٣)رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)مطبعة: دار الفكر-بيروت ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م:٨٣\٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مطبعة : دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م:٤٠٣\٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م:٤٤٦\١،كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية:٣٣٩.

(٤)حاشية ابن عابدين:٨٣\٢، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)مطبعة: دار المعرفة - بيروت ط: تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م:٢٦\١.

المذهب الثالث: يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا وبه قال جماعة من الشافعية[٢].

مناقشة الادلة:

المذهب الاول وادلته :

اصحاب المذهب يستدلون بما يلي :

اولا: لما روي عن رسول الله ﷺ (انه نهى عن صوم يوم عرفه بعرفه)[٣]

ثانيا: لحاجته الى التقوي على الاعمال والدعاء[٤].

ثالثا: لفقد العلة[٥].

المذهب الثاني وادلته: اصحاب المذهب يستدلون بما يلي :

اولا: لما روت ام الفضل بنت الحارث رضي الله عنهما انها ارسلت الى النبي محمد ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفه فشرب[١].

---

(١)مواهب الجليل :٤٠٣\٢،مغني المحتاج:٤٤٦\١،كشاف القناع:٣٣٩\٢.

(٢)قوت المحتاج شرح المنهاج :شهاب الدين الاذرعي ، تحقيق: عيد محمد الحميد ،مطبعة :دار الكتب العلمية ،ط: الاولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م :٥٥٠\١.

(٣)سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(٢٤٤٠) باب صوم يوم عرفه بعرفه :٣٢٦\٢، سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (١٧٣٢)كتاب الصيام: باب صيام يوم عرفة، ٥٥١\١. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة تفرد به عنه مهدي وعنه حوشب. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري و وافقه الذهبي .وفيه نظر فحوشب والهجري ليسا من رجال الصحيح .والهجري ضعيف. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م:٤٦١\٢.

(٤)المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) مطبعة: عالم الكتب – بيروت:١٥٠\١.

(٥)قوت المحتاج:٥٥٠\١.

ثانيا: لحديث ابي داود (نهى عليه الصلاة والسلام عن صيام عرفه بعرفه)[٢].

ثالثا: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ» [٣].

رابعا: لأنه يضعفه من الوقوف والدعاء فكان تركه افضل[٤].

خامسا: لأنه يوم عيد لأهل عرفه فيكره صومه لذلك[٥].

المذهب الثالث وادلته: اصحاب المذهب يستدلون بما يلي:

لفقد العلة[٦].

الترجيح : بعد عرض ادلة الفقهاء واقوالهم تبين ان الراجح قول المذهب الثاني وذلك لقوة ادلتهم والله اعلم.

---

(١)صحيح البخاري (٥٦٠٤) باب شرب اللبن:١٠٨\٧، صحيح مسلم (١١٢٤)باب استحباب الفطر للحاج بعرفه: ٧٩١\٢.

(٢)سبق تخريجه

(٣)سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) مطبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ (٧٥٠) باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفه:١١٥\٣، وقال حديث حسن ، سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، كتاب الصيام: باب إفطار يوم عرفة بعرفة:١٥٣\٢.

(٤)قوت المحتاج :٥٥٠\١.

(٥)لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)تصحيح وتحقيق: دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد مطبعة: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م:٥٥\٤.

(٦)مغني المحتاج :١٨٢\٢،قوت المحتاج : ٥٥٠\١،أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) مطبعة: دار الكتاب الإسلامي : ٤٣\١.

المسألة الثانية : تعجيل الست من شوال.

صوم ستة أيام من شوال مستحب عند أكثر أهل العلم؛ [١]لما روى أبو أيوب أن رسول الله ﷺ قال: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر)[٢] . واختلفوا في تعجيل الستة من شوال على ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الاول: تستحب الست متفرقة كل اسبوع يومان وبهذا قال الحنفية[٣]

المذهب الثاني: يكره صومها متصلة برمضان متتابعة بل نصوا على حصول الفضيلة لو صامها في غير شوال واستحبوا صيامها في ذي الحجة وبهذا قال المالكية [٤].

المذهب الثالث: الافضل تتابعها بعد العيد وبهذا قال الشافعية وبعض الحنابلة [٥].

مناقشة الادلة:

المذهب الاول وادلته: اصحاب المذهب يستدلون بما يلي:

اولا: اظهارا لمخالفة اهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض[١].

---

(١)حاشية ابن عابدين:١٢٥\٢، قوت المحتاج:٥٥٤\١،الواضح في شرح الخرقي: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش:٦١٦\١.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٤) كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٢:٨٢٢. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٤٣٣) كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ٢: ٣٢٤، سنن الترمذي، وهو الجامع الكبيروفي آخره كتاب العلل: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)تحقيق وطبع:مركزالبحوث بدار التأصيل ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م (٧٥٩) ٣: ١٣٢.وأخرجه ابن ماجة في سننه(١٧١٦) كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال.٢: ١٤٩.

(٣)حاشية ابن عابدين:١٢٥\٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:٧٨\٢.

(٤)حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي المطبعة: المكتبة العصريّة، ط: ١،تاريخ النشر: ١٤٢٨ هـ:٥١٧\١،مواهب الجليل:٤١٤\٢.

(٥)مغني المحتاج:٤٤٧\١،كشاف القناع:٣٣٧\٢.

المذهب الثاني وادلته: اصحاب المذهب يستدلون بمايلي:

اولا: مبادرة الى العبادة[٢]

ثانيا: لان تعجيل العبادة افضل[٣].

ثالثا: لما في التأخير من الأفات[٤].

المذهب الثالث وادلته: اصحاب المذهب يستدلون بما يلي:

"اولا: انَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ فِي رَمَضَانَ"[٥]

يرد عليه المازري: عن بعض شيوخنا: لعل الحديث لم يبلغه أو لم يثبت عنده أو لأن العمل بخلافه[٦]

ثانيا: وَمَحَلُّ تَعْيِينهَا فِي شَوَّالٍ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ لِاعْتِيَادِهِ الصِّيَامَ لَا لِتَخْصِيصِ حُكْمِهَا بِذَلِكَ؛ إذْ لَوْ صَامَهَا فِي عَشَرِ ذِي الْحِجَّةِ لَكَانَ ذَلِكَ أَحْسَنَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ حِيَازَةِ فَضَلِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ [١].

([١])حاشية ابن عابدين:١٢٥\٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:٧٨\٢.

([٢])قوت المحتاج:٥٥٤\١،مغني المحتاج:٤٤٧\١.

([٣])التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ،مطبعة: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م:١٩٧\٣.

([٤])إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) مطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م:٣٠٤\٢

([٥]): بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) مطبعة: دار الحديث - القاهرة ط: بدون طبعة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م:٧١\٢.

([٦])المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مطبعة: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ،ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م:٩٧\٢.

"الترجيح: بعد عرض ادلة الفقهاء واقوالهم تبين ان الراجح هو قول المذهب الاول وذلك لقوة ادلتهم وللتخفيف على العباد وحصول المقصود والله اعلم".

المسألة الثالثة: افراد يوم الجمعة بالصيام.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز صيامها اذا سبقها يوم او بعدها يوم او اذا وافقت عبادة[٢] .

واختلفوا في صومها منفرد على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الاول: كراهة صيامه منفردا وبه قال اكثر الحنفية والحنابلة والشافعية [٣].

المذهب الثاني: ندب صيامه وبه قال ابو حنيفة ومحمد والمالكية[٤].

المذهب الثالث: التحريم وبه قال بعض الحنفية[٥].

---

(١)مواهب الجليل :٤١٤\٢.

(٢)المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م:٣٩٣\٢، لوامع الدرر:٢٠١\٤، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ): دار الفكر:٣٥٢\٢، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبعة: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ:٣٧٥\١٨.

(٣) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، مطبعة: المكتبة العصرية ،ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م:٣٥١،روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، مطبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: ٣٨٧\٢،كشاف القناع:٣٤٠\٢.

(٤)الدر المختار:٨٣\٢،لوامع الدرر:٢٠١\٤.

(٥)منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،مطبعة: دار الوطن ،ط: الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م:٧٠\٢.

مناقشة الادلة:

المذهب الاول وادلته: اصحاب المذهب يستدلون بمايلي:

"اولا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم"[١].

ثانيا: عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ لا يصم أحدكم يوم الجمعة. إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده[٢]

ثالثا: ان رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها – يوم جمعة وهي صائمة فقال: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ: لاَ. قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا. قَالَتْ: لاَ. قَالَ: فَأَفْطِرِي انفرد به البخاري، وانفرد مسلم بقوله: لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ. . . واجتمعا على ما سوى ذلك[٣].

رابعا: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: {لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ}[٤].

خامسا: وذلك ،لان فيه وظائف فلعله اذا صامه ضعف عن فعلها[٥]

سادسا: سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية [٦].

---

(١)صحيح مسلم (٢٦٥٤)ابواب الجمعة:١٥٤\٣.

(٢)صحيح مسلم (١١٤٤)باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرد:٨٠١\٢.

(٣)أخرجه البخاري: ،(١٨٨٥) في باب صوم يوم الجمعة, من كتاب الصوم في صحيحه,.٨٠١\٢، أخرجه مسلم (١٤٨/ ١١٤٤), في باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، من كتاب الصيام:٨٠١\٢.

(٤)مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مطبعة: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م (٢٦١٥):٣٧٤\١٤. وَفِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَضَعَّفَهُ الْأَئِمَّةُ ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي مطبعة: مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م:١٩٩\٣.

(٥)حاشية الطحاوي :٤٢٦\١.

(٦)شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: سليمان محمد اللهيميد:٧٠١٢.

سابعا: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام[١].

المذهب الثاني وادلته: اصحاب المذهب يستدلون بما يلي:

اولا: عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة، وصححه ابن عبد البر، وفي رواية الحافظ علي بن المفضل المقدسي: ما رأيته مفطراً يوم الجمعة[٢]

ثانيا: وروي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط[٣].

ثالثا: وروي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه[٤]

وجه الدلالة : وظاهر الاستشهاد بالأثر ان المراد بلا بأس الاستحباب وفي التجنيس[٥].

رابعا: مستحب لأنه كالاثنين والخميس[٦].

---

(١)شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: سليمان محمد اللهيميد:٧٠\٢.

(٢)سنن الترمذي(١٢٢):١٢٢\٢، المسند للشاشي: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله مطبعة: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ط: الأولى، ١٤١٠(٦٣٧):١١٢\٢، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ٦ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ على أنه يَصِلُهُ بِيَوْمِ الْخَمِيسِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ: التلخيص الحبير:٤٦٨\٢.

(٣)المُصَنَّف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)،مطبعة: دار القبلة

تحقيق: محمد عوامة(٩٣٥٢):١٩٩\٦، التوضيح في شرح المختصر الفرعي : لابن الحاجب ،خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ،تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ،مطبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م،كتاب الصيام:٤٦٠\٢، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»: أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، مطبعة: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ حديث لا يصح:١٣٠٣\١٣.

(٤)مصنف ابن ابي شيبه :٤٣\١٣.

(٥)الدر المختار :٣٧٥\٢.

(٦)المصدر نفسه.

خامسا: عن مالك ما سمعت من انكر صوم يوم الجمعة منفردا[١].

يرد عليه: لم تصله احاديث النهي[٢].

المذهب الثالث وادلته: اصحاب المذهب يستدلون بما يلي:

اولا: لان الاصل في النهي التحريم[٣]

يرد عليه: الصارف عن التحريم أن النبي – ﷺ – أجاز صيامه إذا صيم يوماً قبله أو بعده[٤].

الترجيح : بعد عرض ادلة الفقهاء واقوالهم تبين ان قول المذهب الاول هو الراجح وذلك لقوة ادلتهم وللتخفيف على العباد ولان ذلك يوم عيد للمسلمين والله اعلم.

المسألة الرابعة : صوم يوم السبت منفردا.

اختلف الفقهاء في مسألة افراد يوم السبت بالصيام على مذهبين هما:

المذهب الاول: كراهة افراد يوم السبت بالصيام وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية واكثر الحنابلة[٥].

المذهب الثاني : يجوز صيام السبت منفردا وبه قال بعض الحنابلة[٦] .

---

(١) لوامع الدرر :٢٠١\٤.

(٢)المصدر نفسه

(٣)شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين:٧٠\١٢.

(٤)شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين:٧٠\١٢.

(٥)حاشية ابن عابدين:٨٤\١٢، التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مطبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م:٨١٢\١٢ ،مغني المحتاج:٤٤٧\١١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مطبعة: دار إحياء التراث العربي:٣٤٦\١٣

(٦)الانصاف:٣٤٧\١٣، التعليق على العدة شرح العمدة : أسامة علي محمد سليمان، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
http://www.islamweb.net:١٤\٥٠.

مناقشة الادلة :

المذهب الاول وادلته :اصحاب المذهب يستدلون بما يلي :

اولا: لقوله ﷺ: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فيمضغه[١].

يرد عليه: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب، حدَّثنا ابنُ وهبٍ قال: سمعتُ الليثَ يُحدثُ عن ابنِ شهاب، أنه كان إذا ذُكِرَ له أنه نُهِيَ عن صِيامِ يومِ السَّبْتِ، يقول ابنُ شهاب هذا حديث حِمْصيّ[٢].

ثانيا: للتشبه باليهود، والخوف من الاشتراك في تعظيمه[٣].

المذهب الثاني وادلته:

اصحاب المذهب يستدلون بما يلي :

"اولا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[١] وهذا المعنى يقتضي انه لا يكره افراد احدهما بالصوم بالصوم ، عكس ما تقدم"[٢].

---

(١)أخرجه الترمذي في جامعه (٧٤٤)كتاب الصوم، باب ما جاء في () صوم يوم السبت:١٢٠١٣.حديث حسن.

(٢)أخرج قول ابن شهاب هذا البيهقي في الكبرى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م : ٤/ ٣٠٢ من طريق عبد الملك ابن شعيب، به ،وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨١: ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعدّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به، حدَّثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال: سُئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد رُوي عن النبي –صلَّى الله عليه وسلم– في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي، فلم يَعُدَّه الزهري حديثاً يقال به وضعَّفه :سنن ابي داود:٤ ٩١١.

(٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،مطبعة: دار الكتاب الإسلامي:٢٧٨\٢،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، مطبعة: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م:٥٢١\١.

ثانيا: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) حديث موضوع متروك شاذ؛ لأنه عارض ما في الصحيح: (أفضل الصيام صيام نبي الله داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) فإذا صام يوماً وأفطر يوماً فسيصوم السبت منفرداً حتماً[٣].

ثالثا: حديث جويرية قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا صائمة فقال: صمت أمس؟ قالت: لا، قال: تصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري)[٤] فإذا صامت السبت بعده أيكون فيما افترض؟ هذا معنى قوله: (لا تصوموا السبت إلا فيما افترض)، فالمتن فيه نكارة كما قال العلماء، وجمهور أهل العلم على جواز إفراد السبت بصيام إن وافق عرفة، ولقد راجعنا الشيخ محمد حسان في هذا فقال: أنا لم أقل على المنبر بعدم الجواز، لكن الحضور فهموا هذا, فأرجو أن يصل صوتي إليهم وأنا سأعود إلى الشريط مرة ومرة؛ لأن عقيدتي أنه يجوز إفراد السبت بالصيام[٥].

"الترجيح : بعد عرض ادلة الفقهاء واقوالهم تبين ان قول المذهب الاول هو الراجح وذلك لقوة ادلتهم ولان السبت يوم تعظيم عند اليهود والله اعلم".

المسألة الخامسة: صيام الدهر عدا ايام العيد والتشريق.

في هذه المسألة اختلف الفقهاء على:

---

(١)مسند احمد(٢٦٧٥٠):٣٣٠\٤٤، سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) مطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن (٢٧٧٦)، كتاب الصيام: باب صيام يوم الأحد حديث :١٤٦\٢والبيهقي في السنن الكبرى :٣٠٣/٤ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)
ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مطبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٣٦١٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/رقم ٦١٦، ٩٦٤.
وصححه الحاكم و وافقه الذهبي.

(٢)قوت المحتاج:٥٥٧\١.

(٣)التعليق على العدة :١٤\٥٠.

(٤)سبق تخريجه

(٥)المصدر السابق

المذهب الاول: يكره صيام الدهر وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة[١].

المذهب الثاني: انه مسنون وبه قال الغزالي[٢] وقال الاكثرون من الشافعية ان خاف منه ضررا او فوت به حقا كره والا فلا[٣]

مناقشة الادلة

المذهب الاول وادلته:

اصحاب المذهب يستدلون بما يلي:

اولا: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (لا صام من صام الابد)[٤]. يرد عليه: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ حَقِيقَةً بِأَنْ يَصُومَ مَعَهُ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ مَشَقَّتِهِ مَا يَجِدُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ يَأْلَفُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ خَبَرًا لَا دُعَاءً وَمَعْنَاهُ لَا صَامَ صَوْمًا يَلْحَقُهُ فِيهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ وَلَا أَفْطَرَ بَلْ هُوَ صَائِمٌ لَهُ ثَوَابُ الصَّائِمِينَ (وَالثَّالِثُ) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِصَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ كَانَ النَّهْيُ خِطَابًا لَهُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَجَزَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَنَدِمَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبَلْ الرخصة وكان يقول يا ليتي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَضْعُفُ عَنْ ذَلِكَ وَأَقَرَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو لِعِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ بِلَا ضَرَرٍ[٥].

(١)الدر المختار ٥٥٨\١،بداية الجتهد:٧١\٢،كشاف القناع: ٣٣٦\٢،المهذب في الفقه الشافعي:٣٤٥\١.

(٢)روضة الطالبين :٣٨٨\٢.

(٣)المهذب في الفقه الشافعي:٣٤٥\١،اسنى المطالب:٥٨٤\١،قوت المحتاج:٥٥٨\١.

(٤)صحيح البخاري(١٩٧٩) باب صوم داود عليه السلام :٤٠١٣.

(٥)المجموع شرح المهذب :٣٨٩١٦.

ثانيا: عن ابي قتاده رضي الله عنه قال: قال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا افطر أو لم يصم ولم يفطر[١].

ثالثا: وَمَعْنَى الْكَرَاهَةِ فِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُهُ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالْوَاجِبَاتِ وَيُقْعِدُهُ عَنْ الْكَسْبِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّهُ «لَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْوِصَالِ وَقِيلَ لَهُ: إنَّك تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[٢] أَشَارَ إلَى الْمُخَصِّصِ وَهُوَ اخْتِصَاصُهُ بِفَضْلِ قُوَّةِ النُّبُوَّةِ[٣]

المذهب الثاني وادلته : اصحاب المذهب يستدلون بما يلي:

اولا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَ عصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»[٤].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم لاسيما وقد عرض به السفر[٥].

ثانيا : عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ, ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا[٦].

---

(١)اخرجه مسلم (١١٦٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ:٨١٨\٢.

(٢)مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)
وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) مطبعة: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)(٩٠٠٨):٣٩١\١٥.

(٣)بدائع الصنائع:٧٩\٢.

(٤)صحيح مسلم(١١٢١) بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ:٧٨٩\٢.

(٥)المجموع شرح المهذب:٣٨٩\٦.

(٦)رواه البيهقي هكذا مرفوعا وموقوفا على ابي موسى الاشعري (١٤١٦)باب صوم يوم عرفه:١١٩\٢، مسند داود (٥١٥):٤١٤\١١،مصنف ابن ابي شيبة(٩٥٥٣)باب من كره صوم الدهر :١١٩\٢.

وجه الدلالة :احتج البيهقي على انه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به فهو عنده المعتمد في المسألة [١] يرد عليه :ان هذا دليل على الكراهة[٢].

يجاب عنه :ان الصحيح ما ذهب اليه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها أو ضيقت عليه اي لا يكون له فيها موضع[٣].

ثالثا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ[٤].

رابعا: عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ زُرْعَةَ بْنَ ثَوْبٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ أُولَئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ [٥]

خامسا :عن عروة ان عائشة رضي الله عنها (كانت تصوم الدهر في السفر والحضر) [٦]. سادسا: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى[٧].

الترجيح : بعد عرض ادلة الفقهاء واقوالهم تبين ان قول المذهب الاول هو الراجح وذلك لقوم ادلتهم والله اعلم.

---

(١)سنن البيهقي:١١٩\٢.

(٢)المجموع شرح المهذب:٣٨٩\٦.

(٣)شعب الايمان:٣٣٩\٥.

(٤) اخرجه الترمذي (١٩٨٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ :٣٥٤\١٤،وقال هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ،

(٥)رواه البيهقي(٨٤٨٢) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِسَرْدِ الصِّيَامِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ضَعْفًا وَأَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ عَنْ صَوْمِهَا:٤٩٦\٤.

(٦)رواه البيهقي(٨٤٨٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِسَرْدِ الصِّيَامِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ضَعْفًا وَأَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ عَنْ صَوْمِهَا:٤٩٦\٤.

(٧)صحيح البخاري(٢٦٧٣) بَاب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ:١٠٤١\٣.

المسألة السادسة: صوم تاسوعاء وعاشوراء.

اتفق الفقهاء على استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء[١].

واختلفوا في إفراد عاشوراء على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب أن يصوم التاسع والعاشر ويكره إفراد العاشر وبه قال: الحنفية ورواية عن الحنابلة[٢] .

المذهب الثاني: يستحب التاسع والعاشر ولا يكره إفراد العاشر وبه قال: المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب[٣].

مناقشة الادلة:

المذهب الاول وادلته : اصحاب المذهب يستدلون بما يلي :اولا: عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – صام يوم عاشوراء, فقالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى, فقال رسول الله – ﷺ –: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع» , قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله [٤].

(١)ينظر: مواهب الجليل:٤٠٣\٢، المجموع ٦/ ٣٨٣، المغني ٣/ ١٧٨.

(٢)مراقي الفلاح ٢٦٣\١، الفروع ٥/ ٩١، المبدع ٣/ ٤٩، الإنصاف ٣/ ٣٤٦.

(٣)الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م ٢/ ٥٢٩, وعند المالكية: لا يسن صيام الحادي عشر مع التاسع والعاشر. ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣، الحاوي الكبير ٣/ ٤٧٣, المجموع ٦/ ٣٨٣, العزيز ٣/ ٢٤٦, نهاية المحتاج ٣/ ٢٠٧. وعند الشافعية: يسن صيام اليوم الحادي عشر مع التاسع والعاشر. ينظر: الغرر البهية ٢/ ٢٣٦، تحفة المحتاج ٣/ ٤٥٦ الفروع ٥/ ٨٩. وعندهم: إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام؛ ليتيقن صومهما. ينظر: المغني ٣/ ١٧٨, والمبدع ٣/ ٤٩.

(٤) صحيح مسلم (١١٣٤) بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ :٧٩٧\٢، رواه البهقي(١٤١٤) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ بِهِ:١١٩\٢

ثانيا: عن ابن عباس – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – ﷺ –: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوما، أو بعده يوما[١].

وجه الدلالة: فهذه النصوص تبين أن المستحب مخالفة اليهود بصيام يوم مع عاشوراء؛ لأنه ﷺ تمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوما معه، وأنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره يوم عاشوراء منفردا، فيكون إفراد صيام يوم عاشوراء جائزا بلا كراهة؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، ويكون صيام التاسع مع العاشر سنة لأتباعه ﷺ؛ لعزمه على ذلك.

قال الطِيبي: فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه رسول الله – ﷺ –؛ لأنه عزم علي صومه[٢].

أما كراهة إفراده فاستدلوا بما يلي:

"الدليل الأول: أن ابن عباس – رضي الله عنه – كان يكره إفراده ويأمر بصوم اليومين مخالفة لليهود"[٣].

فقد قال – رضي الله عنه – في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود, وصوموا التاسع والعاشر»[٤]

الدليل الثاني: ولأنه إفراد يوم يعظمه غير أهل الإسلام, فكره؛ كإفراد النَيْرُوز[٥]والمِهْرَجان[١][٢].

---

(١)رواه البيهقي في السنن الكبرى(٨٤٠٦) باب صوم يوم التاسع:٤٧٥١٤, عن ابن عباس – رضي الله عنه – , وأخرجه أحمد ٤/ ٥٢ رقم ٢١٥٤, وابن خزيمة ٣/ ٢٩٠ رقم ٢٠٩٥, في الصيام, باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوما أو بعده يوما مخالفة لفعل اليهود في صوم عاشوراء, وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف

(٢)شرح المشكاة ٥/ ١٦٠٦.

(٣)ينظر: معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مطبعة: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م :٣٥٠١٦

(٤)سبق تخريجه

(٥)النَّيْرُوز: اليوم الحادي والعشرون من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو عيد الفرح عند الفرس. ينظر: معجم لغة الفقهاء

الدليل الثالث: ولأن التشبُّه بأهل الكتاب مكروه, وقطع التشبه بهم مشروع ما وُجِد إلى ذلك سبيل؛ فإذا صيمَ وحده؛ كان فيه تشبُّه بأهل الكتاب[٣].

المذهب الثاني وادلته

استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الأول.

"الترجيح: بعد عرض ادلة الفقهاء واقوالهم تبين ان قول المذهب الثاني أنه يستحب صيام التاسع والعاشر, ولا يُكرَه إفراد العاشر؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من الكتاب والسنة؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره يوم عاشوراء منفردا، وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوما معه[٤]فيقال والله أعلم: إن صيام التاسع والعاشر مستحب؛ لعزم النبي – ﷺ – على فعله، فإن فاته التاسع صام الحادي عشر معه؛ تحقيقا لمخالفة اليهود، وإن اقتصر على العاشر فلا بأس به، والله أعلم".

المسألة السابعة: صيام ليلة النصف من شعبان.

"واختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب هي:"

"المذهب الاول: جواز صيامه وبهذا قال الحنفية والمالكية[٥]

ص ٤٩٠، ، المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) مطبعة : دار الدعوة : ٦٩٢\٢و لسان العرب: ١١٥ / ٥٢٧.

(١)المِهْرَجان: بكسر فسكون لفظ معرب، عيد الخريف عند الفرس. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٧، والمصباح المنير ٢/ ٥٨٢.

(٢)ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مطبعة: دار إحياء الكتب العربية:١٩٧\١.

(٣): تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م / ٣٤٣، رد المحتار ٢/ ٣٧٥.

(٤)العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،تصحيح: الشيخ محمود شاكر ،مطبعة: دار التراث العربي –بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / ١٧٧.

(٥)بدائع الصنائع ٢ / ٩٧٩.

المذهب الثاني: كراهة صيامه وبهذا قال الحنابلة[١]

المذهب الثالث: حرمة صومه وبهذا قال الشافعية[٢]

مناقشة الادلة

المذهب الاول وادلته: اصحاب المذهب يستدلون بما يلي:

اولا: لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال: يَا فُلاَنُ أَمَا صُمْتَ سُرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَال الرَّجُل: لاَ يَا رَسُول اللَّهِ، قَال: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ[٣]وَهَذَا عَلَى قَوْل مَنْ فَسَّرَ السُّرَرَ بِالْوَسَطِ.

"المذهب الثاني وادلته : اصحاب المذهب يستدلون بما يلي"

"اولا: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلاَ تَصُومُوا"[٤]

المذهب الثالث وادلته: اصحاب المذهب يستدلون بما يلي:

اولا: لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ النِّصْفِ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا أَضْعَفَ الصَّائِمَ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ.

"الترجيح : بعد عرض ادلة الفقهاء واقوالهم تبين ان قول المذهب الثاني هو الراجح والله اعلم".

---

(١)كتاب الفروع ٣ / ١١٨

(٢)الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ،اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ،مطبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م:١٢/١٤٠

(٣)حديث: يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر . أخرجه البخاري(١٩٨٣)باب الصوم في اخر الشهر: ٤١١٣ ومسلم (١١٦١)باب صوم سرر شعبان:١٢/٨٢٠والسياق للبخاري.

(٤)حديث: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . أخرجه أبو داود ٢ / ٧٥١ وأخرجه الترمذي ٣ / ١٠٦ بلفظ: إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا . وقال: حديث حسن صحيح.

الخاتمة:

"بعد دراسة بعض كتب الفقه واخص منها كتب الصيام وعلى الوجه الذي ارى اني قد قصرت فيه لما في هذه الكتب من العلم الوفير والاحكام المختلفة ، الا انه كانت لي جولة مباركة في كنوز العلم والمعرفة لما حوته هذه الكتب من العلوم المختلفة في مجال البحث والتقصي من خلال متون الحديث وكتب التخريج والفقه ولابد أن نذكر أهم النتائج التي توصلت اليها ، وهذه النتائج أجملها على النحو الاتي":

١- ان لصوم التطوع فضل كبير في الشريعة الاسلامية واجر عظيم.

٢- وجدت ان الحنفية يقولون يستحب للحاج ان يصوم بعرفه ويخالفون بذلك قول الجمهور .

٣- يجوز صيام السبت منفردا وبه قال بعض الحنابلة وبهذا خالف الجمهور.

٤-" يكره صيام الدهر وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة.

وبهذا يخالفون الامام الغزالي اذ قال انه مسنون".

٥-: يستحب أن يصوم التاسع والعاشر ويكره إفراد العاشر وبه قال: الحنفية ورواية عن الحنابلة وبهذا يخالفون المالكية والشافعية وبعد ما وقفنا عليه من اهم النتائج التي توصلت اليها في البحث، نسأل الله عز وجل ان يوفقنا لما يحب ويرضى من خلال العمل بكتابه واتباع سنة نبيه ﷺ واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين.

المصادر والمراجع:

بعد القران الكريم

١-العرف الشذي شرح سنن الترمذي المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربي -بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،عدد الأجزاء: ٤،الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٣-أعيان العصر وأعوان النصر ،المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد ،قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ،عدد الأجزاء: ٥.

٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨-التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٩-تحفة الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٠-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١١-التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨.

١٢-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤-حاشية الدسوقي المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الحميد الهنداوي الناشر: المكتبة العصريّة الطبعة: ١تاريخ النشر: ١٤٢٨ هـ.

١٥-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٧-درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء الكتب العربية

١٨-الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ،مطبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١، ١٩٩٤ م.

١٩-رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،عدد الأجزاء: ٦.

٢٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢١-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) المحقق: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢٢-سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤-سنن الترمذي : المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢٥-السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٦-سنن النسائي الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن

٢٧-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس).

٢٨-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

٢٩-فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)الناشر: دار الفكر

٣٠-الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ٢٠٠٣ مـ

٣١-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ،اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٣٢-قوت المحتاج في شرح المنهاج :للشيخ شهاب الدين ابي العباس احمد بن حمدان الاذرعي المتوفى ٧٨٣هـ ، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان عدد الاجزاء.

٣٣-كشاف القناع عن متن الإقناع ،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ،عدد الأجزاء:٦.

٣٤-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٥-لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)تصحيح وتحقيق: دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ،المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.

٣٦-المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

٣٨-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٩-المختصر الفقهي لابن عرف المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٤٠-مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١-مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٢-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى.

٤٣-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٤-المسند للشاشي المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله الناشر: مكتبة العلوم والحكم.

٤٥-المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٤٦-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ،المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)،الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٤٧-المعجم الوسيط ،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

٤٨-معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

٤٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٥٠-منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل الناشر: دار الوطن الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥١-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ،عدد الأجزاء: ٦.

٥٢-نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» المؤلف: أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٥٣-الواضح في شرح الخرقي، المؤلف: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير ،دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.